

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

والوجوب تحقق مع التمكن فيقضى والفرق بينه وبين ما إذا مات في أثناء وقت الصلاة فإنه لا يعصى على الصحيح بأن الموت خرج وقت الحج وبالموت في أثناء وقت الصلاة لم يخرج وقتها ونظير الحج أن يفوت آخر وقت الصلاة فإنه يعصى بخروج الوقت وقول المصنف فله التأخير على رأي الإمام طاهرا وباطنا وعلى رأينا طاهرا فقط والباطن مجهول الحال ولا يلزم تكليف ما لا يطاق لما قلناه .

وقوله ما لم يتوقع يعني فواته يعني فلا يجوز التأخير كما قدمناه عن الإمام وعبارة الإمام إذا غلب طنه وهو صحيح وأما التوقع فلا يلزم منه الظن بل قد يحصل خوف فقط من غير غلبة ظن كما قدمناه في الكلام على الواجب المخير والمرتب فكان الصواب أن يقول المصنف ما لم يظن فواته وإن آخر وهي الحالة التي قدمها في الصلاة أنه إذا غلب على طنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت تضيق عليه فصار الموسع بالعمر يعصى فيه شيئين .
أحدهما الموت على الصحيح .

والثاني التأخير عن وقت يظن فوته بعده والموسع بما دون العمر يعصى فيه لشيئين .
أحدهما خروج وقته .

والثاني تأخيره عن وقت يظن فوته بعده كالموسع بالعمر ومن القضاء ما لا يجوز تأخيره مدة العمر كقضاء رمضان لا يجوز تأخيره حتى يجيء رمضان آخر فهو بالنسبة إلى المعصية بالتأخير كالصلاة والنسبة إلى عدم فواته كالحج